

قرار رقم 47 لسنة 2022

مؤرخ في 01... جوان 2022... يتعلق بتنقيح قرار معاليم الرخص الإدارية

إن رئيس بلدية المحرس،

بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي تمته أو
نقحته،

و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في
استخلاصها،

و على القرار البلدي عدد 105 المؤرخ في 27 جويلية 2016 المتعلق بتحديد منح لزمة الملك العمومي البلدي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع
به و المنقح بالقرار لبلدي عدد 28 لسنة 2019 المؤرخ في 25 فيفري 2019

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالمحرس لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2022،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ينقح القرار البلدي رقم 101 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016 في فقرته السابعة المتعلقة برخص ربط بالشبكات العمومية
المختلفة (ماء، كهرباء،...) و ذلك على النحو التالي:

التعريف	المعلوم
10 د	- رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء، كهرباء، تطهير ...) عند وجود ترخيص بناء ساري المفعول
100 د	- رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء، كهرباء، تطهير ...) عند عدم وجود ترخيص بناء أو منتهي الصلوحية
200 د	- رخص الربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء، كهرباء، تطهير ...) طلب عداد ثان

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المحرس في 01... جوان 2022
رئيس البلدية
محمد شنيور



(Handwritten signature in green ink)